**الأستاذ: ثابت مصطفىجامعة قاصدي مرباح بورقلة الأستاذ: حماني إسماعيلجامعة قاصدي مرباح بورقلة**

**عنوانمداخلة: المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق و تشريعات الإعلام**

**1 ـ إشكاليةالدراسة**

لقد أصبحت وسائل الاتصال الجماهيري تحتل مراكز مهمة في حياة الشعوب و المجتمعات ، و ذلك من خلال وضائفها المتنوعة و المتعددة ، و بالأخص من حيث إعتبارها وسائل و أدوات للممارسة الديمقراطية و صناعة الرأي العام حول مختلف القضايا و الأحداث التي تهم الجماهير في العديد من النظم الاجتماعية ، الأمر الذي جعل وسائل الاعلام المختلفة تحافظ على تواجدها رغم التنافس الشديد بينها و التطورات المتسارعة التي عرفتها في السنوات الماضية ، فالصحيفة مثلا و رغم قدمها كوسيلة اعلامية الا انها لازالت تنافس الوسائل السمعية البصرية و حتى الالكترونية ، و من بين أهم أسباب بقائها في واجهة التنافس الاعلامي إضافة الى خصائصها الفنية إعتمادها على رجال إعلام من صحفيين و مراسلين صحفيين قريبين من وقائع الاحداث و القضايا يسعون الى ايصال صور صادقة و موضوعية عنها ، الامر الذي يدفع بالمؤسسات الصحفية الى سعي دائم و مستمر لضم صحفيين و مراسلين أكفاء لتغطية إحتياجاتها الاعلامية و يسمح لها باداء دورها كسلطة رابعةو كرقيب على المجتمع ، و هو الدور الذي يقلق في العادة القادة و الحكام و السلطات التنظيمية لمختلف المجتمعات خاصة في دول العالم النامي الذي اختلفت نظرته للعمل الاعلامي و تنظيم المهنة الصحفية من خلال سن قوانين و تشريعات اعلامية تتماشى و أهدافها الخاصة ، و لعل التجاوزات المتكررة التي تعرفها المهنة الصحفية في تلك الدول كما الحال بالنسبة لبعض الصحفيين و بخاصة المراسلين المحليين في الجزائر لخير دليل على ذلك ، مما يوحي إلى هشاشة أوضاعهم القانونية و نقص المضامين التشريعية التي تسمح لهم بأداء مهامهم الصحفية بكل حرية ، الأمر الذي يبرز في الأفق التساؤل الرئيسي لهذه المداخلة كالتالي :

ـ كيف تناولت تشريعات و قوانين الإعلام الجزائرية مهنة المراسل الصحفي ؟

و بطبيعة الحال تندرج ضمن هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرية تتمثل في :

2 ـ تساؤلات الدراسة

ـ ما هي الظروف التي سنت في خضمها تشريعات او قوانين الاعلام في الجزائر ؟

ـ كيف تأثر مفهوم مهنة المراسل الصحفي عبر مختلف المراحل السياسية التي مرت بها الجزائر ؟

ـ ما هي القيود المفروضة على المهنة الصحفية بحسب قوانين الاعلام الجزائرية ؟

3 ـ أسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة دون غيره إلى أسباب ذاتية شخصية و أخرى موضوعية .

3/1 ـ الأسباب الذاتية :

ـ قلة الدراسات المتعلقة بالممارسة الصحفية لمراسلي الصحف الوطنية ، على الرغم من دورهم الحيوي و تمركزهم الحساس في الحلقة الإعلامية برمتها .

ـ الاختلافات التي تلاحظ في نقل الأخبار عن نفس الأحداث و الوقائع فيما بين الصحف و الجرائد من جهة ، و بين الصحف و الوسائل الإعلامية الأخرى من جهة ثانية .

ـ محاولة معرفة الكفاءات العلمية و المهنية لمراسلي الصحف الوطنية و كيفية دخولها كواحد من المعايير في التميز بين المراسلين الصحفيين بصفة خاصة، و بين الصحف بصفة عامة.

3/2 ـ الأسباب الموضوعية :

ـ معرفة مدى تمتع المراسل الصحفي الجزائري بالحماية القانونية التي تكفل له أداء مهني أفضل .

ـ تسليط الضوء على متاعب الممارسة الصحفية للمراسل الجزائري المحلي .

ـ معرفة طرق تعامل المؤسسات الصحفية الجزائرية مع المراسل المحلي و علاقاته التنظيمية معها .

4 ـ أهداف الدراسة

يمكن إيجاز أهداف هذه الدراسة في الآتي :

ـ تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية بوضعية المراسل الصحفي الجزائري من خلال علاقته التنظيمية بالمؤسسات الصحفية و كيفية حماية حقوقه الأساسية فيها .

ـ أيضا تهدف دراستي للتعرف على الكيفية التي تناولت بها تلك التشريعات حرية التعبير و حق المعرفة و تلقي المعلومة الصحيحة و الحفاظ على سرية المصادر ، و مدى إسهام الصحفيين الجزائريين و المراسلين المحليين و مشاركتهم في ذلك .

ـ كذلك تسعى إلى تحديد نوعية الرقابة التي تضمنتها التشريعات الإعلامية و الآلية التي يتم بموجبها فرض الرقابة .

ـ و تهدف دراستي لمعرفة نوعية العقوبات التي تطال الصحفيين و المراسلين المحليين و العاملين في المجال الصحفي .

ـ كما أهدف من خلالها لإبراز المشكلات و المعوقات التي أغفلتها قوانين و تشريعات الإعلام الجزائرية و بقيت عاملا يعيق عمل الصحافة و حريتها.

5 ـ تحديد المصطلحات

ـ تعريف المراسل الصحفي : في الانجليزية الصحيفة عدة تسميات تطلق على كبار المراسلين و التي تشير إلى طبيعة عملهم و مؤهلاتهم و خبراتهم الطويلة ، فالمراسل الصحفي يسمى roving correspondent ، أي المراسل الجوال الذي ينتقل بين البلدان لإعداد تغطيات إخبارية موسعة ، كما قد يسمى هذا النوع من المراسلين firefighter correspondent التي تدل على ملاحقة الأحداث الساخنة و تغطيتها من مواقع حدوثها . (1)

و عرف أحد الدارسين المراسل بالقول : " أنه القادر على مواجهة الوقت المحدد ، القادر على الكتابة ، ولا بد أن يكون قادرا على جمع الأخبار و المعلومات و ابتداع أفكار الموضوعات " ، و أضاف لتعريفه قائلا : " المراسلون هم أناس يعرفون كيف يحفرون للحصول على المعلومات أيا كان مصدرها و مهما كان خفيا أو غامضا " . (1)

أما فيليب قيلار فيقول : " أن المراسل الصحفي هو الأذن و العين لبقية العالم الذي يدور من حوله "(2) ، أي الأذن التي تسمع بها الوسيلة الإعلامية و جمهورها ، و العين التي ترى بها وسائل الإعلام و الجمهور الوقائع و الأحداث التي تحيط بالمراسل الصحفي في مكان تواجده ، و المراسل الصحفي هو ذلك الشخص الذي يلعب دوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار و الجمهور المتلقي لها ، بالتالي فالمراسل الصحفي يؤدي دورا لا غنى عنه بالنسبة للصحف في نقل الخبر و تحقيق فوريته و سرعته ، هذا بالإضافة أنه ينقل الخبر بعيون الصحيفة و بشكل مختلف عن بقية الوسائل الإعلامية الأخرى . (3)

ـ التشريع الإعلامي : هو النظام القانوني و مجموع القواعد القانونية المنظمة المتعلقة بممارسة العمال و الموظفون في إطار علاقة العمل ، و هو جملة المواد و النصوص القانونية التي تسنها هيئات تشريعية مختصة ، محرر كتابة تتضمن النقاط الضرورية الواجب التقيد بها ، و الخاصة بتنظيم مهنة الصحافة و النشاط الإعلامي و كل ما له صلة بهما .

6 ـ المنهج المستخدم في الدراسة

 من أجل اقتراب الباحث إلى إجابة لإشكالية بحثه و تساؤلاتها الفرعية ، لجأت إلى المنهج التاريخي التحليلي في الدراسة بالرجوع إلى القوانين و المواثيق و البحث في الخطابات الرسمية المتعلقة بتنظيم العمل الإعلامي مع التركيز على تاريخ الإعلام المحلي و الممارسة الصحفية في الجزائر عبر مختلف التطورات التاريخية التي مرت بها ، حيث تم تقسيمها إلى عدة مراحل موازاةمع مختلف المراحل السياسية التي عاشتها الجزائر .

7 ـ المراسل الصحفي في تشريعات الاعلام الجزائرية

يعتبر القانون الأساسي للصحفيين أحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة ، و يمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل (4)، و ذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار و المعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام ، كما أنه نشاط فكري له دورا فعالا في إحداث التغيرات المختلفة في البناء الاجتماعي ككل .

لهذا فمن الطبيعي و حتى تؤدي الصحافة أدوارها المختلفة لابد من وضع و تهيئة قانون للمهنة الصحفية و قانون للصحفي بوجه خاص يحدد و يؤطر ممارسته الصحفية في ظل أهداف استراتيجيات اجتماعية محددة .

و بالنسبة للنظام القانوني للصحفي في الجزائر الذي يحدد مكانة المراسل الصحفي في مختلف التشريعات يتمثل في :

7/1 ـ الصحفي المحترف في الأمر 68 – 525

 لقد اعتبر النظام السياسي في الجزائر في الفترة التي تلت الاستقلال أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة ، و بالتالي ضرورة تحلي الصحفي بالأفكار الموجهة للحزب و الحكومة ، و هذا ما تأكد من خلال جل الخطابات الرسمية (1)، ليتم تحديد هوية الصحفي المحترف لأول مرة في إطار القوانين و المواثيق الرسمية بالجزائر من خلال الأمر رقم 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين ، و هو الأمر الذي جاء لينظم و يقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب.(2)

و قد نصت المادة 02 من هذا الأمر أنه " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة ، و في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و انتقائها وتنسيقها و عرضها و استغلالها ، و الذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الأجر ، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين ، المراسلون المصورون ، المراسلون السينمائيون ، و المراسلون الرسامون ، و يماثل الصحفيين المهنيين ، المعاونين المباشرين و الدائمون للتحرير كالمحررين المصححين و المحررين المترجمين و المحررين المختزلين في الصحافة و المحررين المذيعين و منسقي الوثائق الصحفية ، و يعتبر بمثابة صحفي مهني ، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج ، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".(3)

و معنى هذا أن جميع من يتعامل مع الصحافة بصفة منقطعة أو ظرفية أو مؤقتة لا يعتبرون كصحفيين مهنيين ، و الصحفيون المحترفون تعطى لهم بطاقة خاصة من طرف لجنة خاصة، ولا يوظف الصحفي إلا إذا حصل على هذه البطاقة .

و بالتالي أصبح الصحفيون و رجال الإعلام تابعين للوظيف العمومي من أعوان الدولة ، كما جاءت به المادة الخامسة من نفس الأمر ، و التي اعتبرت الصحفي مسؤولا حقيقيا و مبدعا و رجلا يكتب عن كل ما يحدث في البلاد ، و يجب أن يصبح مناضلا عند الدولة و يدافع و يكتب لينشر سياسة النظام القائم لا غير .(1)

7/2 ـ الصحفي المحترف في قانون الإعلام 1982

 جاء قانون الإعلام 82 - 01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982 بعد مرور 20 سنة من استعادة الاستقلال الوطني ، و في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط في ظل الفراغ القانوني الذي يضمن لها فضاءا من النشاط و الفعالية .

و هذا القانون يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة ، و خمس أبواب تهتم بالتوزيع و النشر ، و ممارسة المهنة الصحفية ، و توزيع النشريات الدورية و التجول للبيع ، و الإيداعات الخاصة و المسؤولية و حق الرد ، و الأحكام الجزائية (2) ، إلا أن هذا القانون لم يحدد قانونا أساسيا خاصا بالصحفيين بل جاء لينظم المهنة الصحفية بشكل عام ، ذلك أن المادة 33 منه حددت هوية الصحفي المحترف باعتباره كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة ، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، و يكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقائها و تنسيقها و استغلالها و عرضها ، و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا (3) ، كما اعتبرت المادة 34 من نفس القانون المراسل صحفي محترف يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه ، إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 .

و لعل أهم ما يميز هذا القانون ما يلي :

\* تغيير مفهوم الصحفي المهني إلى صحفي محترف .

\* و قام هذا القانون بالفصل بين نوعين من الصحفيين ، الصحفيون المحترفون الوطنيون الذين يتمتعون بالروح النضالية و الشعبية لنظام الحزب الواحد و ارتباطه بسيادة الدولة ، و المبعوثين الخاصين و مراسلي الصحف الأجنبية ، و هو ما أغفله الأمر 68 - 525 .

\* كما أن المشرع الجزائري هنا لم يحدد شروط ممارسة مهنة الصحفي عدى التوجه السياسي و الإيديولوجي للصحفي أو المراسل .

و على اعتبار أن أخلاقيات المهنة الصحفية تؤطر واجبات و حقوق الصحفي ، فإن معظم المواد الواردة في قانون الإعلام 1982 ، تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة ، و طابع الوجوب و المنع و العقاب إذ يمكن تصنيف القسم الأكبر من مواده الواردة على النحو التالي : - بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات و الممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128 .

\* و هناك بالمقابل 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام .

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب مهنة الصحافة فهي قليلة جدا يمكن حصرها في خمسة مواد هي :

1 – المادة 35 التي ترى أن الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ، و يدافع عن احتياجات الاشتراكية .(1)

2 – المادة 42 و التي تلزم الصحفي بالاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة ، و استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة لخدمة المصلحة الشخصية .

3 – أما المادة 45 فنصت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا ، و هي الصلاحيات التي بقت مبهمة خاضعة لتقدير و أهواء السلطة التي يخضع لها الصحفي .

4 – و المادة 48 التي نصت على حق الصحفي في السر المهني ، و أنه واجب معترف به للصحفيين .

5 – إلا أن المادة 49 قلصت من المادة 48 بتحديد مجالات لا يحق فيها للصحفيين الاحتفاظ بالسر المهني في ( مجال السر العسكري ، مجال السر الاقتصادي ، عندما يمس الإعلام أمن الدولة ، أو يمس أطفالا أو مراهقين أو عندما يتعلق بأسرار التحقيق القضائي ) .(1)

و في الأخير يمكن الإشارة أن المشرع الجزائري غالبا ما كان يحذو حذو التشريع الفرنسي في سن القوانين و التشريعات ، الذي هو الآخر لم يقيد الصحفي بشروط معينة لممارسة مهنة الصحافة لكنه وضع ضوابط في هذا ، و الفرق الجلي بين النظام الفرنسي و الجزائري في مسألة تنظيم مهنة الصحافة يرجع إلى من يضع و يقترح آليات تنظيم و سن قوانين الصحفي و الممارسة الصحفية .

ففي حين نجد أن وضع النصوص الرسمية و التشريعات القانونية في مجال النشاط الإعلامي في الجزائر هي من صنع قرارات و اقتراحات المسؤولين في السلطة و النظام السياسي ، نجد أن التجربة الفرنسية في ميدان تنظيم مهنة الصحافة و وضع قانون أساسي للصحفيين كانت من اهتمام الصحفيين و المختصين في المجال الإعلامي بالدرجة الأولى ، حيث قدم هنري قرميتGuermut الصحفي السابق مشروع قانون خاص بالصحفيين تمت المصادقة عليه و إصداره بتاريخ 29 مارس 1935 ، أين تم الاعتراف بالصحافة كمهنة فكرية .(2)

7/3 ـ الصحفي المحترف في قانون الإعلام 1990

 بعد أكثر من سنة على ظهور الإصلاحات و دستور 23 فيفري 1989 ، و ترسيخ فكرة قانون جديد للإعلام يعبر عن متطلبات و طموح رجال الفكر و الإعلام و بخاصة الصحفيين ، تم إصدار قانون الإعلام رقم 90 – 07 الذي حمل تطورا مختلفا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبيعة النظام السياسي ، و فتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدارات الصحف ، و إبعاد صفات الموظف و المناضل عن الصحفي محاولا بكل ذلك تكريس فكرة الحق في الإعلام الموضوعي .(3)

و قانون الإعلام لسنة 1990 احتوى 106 مادة موزعة على تسعة أبواب كما يلي :

- الباب الأول : يتضمن أحكام عامة تحدد مبادئ ممارسة الحق في الإعلام .

- الباب الثاني : و يحتوي على فصلين :

\* الفصل الأول : يحدد مفهوم القطاع العام و أهدافه في أربع مواد .

\* الفصل الثاني : يتعلق بإصدار النشريات الدورية ضمن أربعة عشر مادة .

- الباب الثالث : خاص بممارسة مهنة الصحفي في ثلاثة عشر مادة .

- الباب الرابع : يحدد المسؤولية و حق الرد و التصحيح في ثلاثة عشر مادة .

- الباب الخامس : يتضمن النشر و التوزيع و البيع في ستة مواد .

- الباب السادس : المجلس الأعلى للإعلام ، دوره و كيفية تشكيله في ثمانية عشر مادة .

- الباب السابع : ضم أحكاما جزائية في ثلاثة و عشرون مادة .

- الباب الثامن : أحكاما ختامية في مادتين .

- الباب التاسع : أحكاما انتقالية في خمس مواد .(1)

و بالنسبة للصحفي المحترف في هذا القانون فقد حدد المشرع الجزائري في الباب الثالث في المادة 28 تعريفا له بالقول : الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها ، و استغلالها ، و تقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسا لدخله .(2)

و الملاحظ لهذا التعريف يجد أن المشرع الجزائري ربط العمل الصحفي بالعمل أو الجهد الفكري الذي يقوم به الشخص في دورية عامة أو خاصة ، و هو بذلك لم يفرق بين اختصاصات العامل في المؤسسة الصحفية سواء أكان عاملا بإدارة التحرير أو المندوب أو المراسل ، أو حتى المصور أو العامل في الإخراج الصحفي ، و عليه فالمشرع الجزائري لم يحدد صراحة هوية المراسل الصحفي ، و ترك فراغا قانونيا كبيرا خلق مشاكل كثيرة فيما يخص تأطير مهنة المراسل و تنظيمها ضمن الممارسة الصحفية ، خصوصا بعد ظهور الصحافة الخاصة التي لها تصورات تختلف عن التوجه الإعلامي الذي كان سائدا قبل ميلاد قانون الإعلام 1990 ، حيث توجهت جل تلك الصحف إلى الاهتمام بالإعلام المحلي عن طريق شبكة كبيرة من المراسلين الصحفيين موزعين على التراب الوطني لتغطية الأخبار المحلية و وضعها أمام عين القارئ ، أضف إلى ذلك أن نسبة كبيرة من أولئك المراسلين هم مراسلين بالقطعة من جملة المراسلين المتعاملين مع الصحافة العمومية و الخاصة ، و هذه الفئة لم تعرف لحد الآن هويتها القانونية من حيث الاحترافية ، أو حتى الحقوق الاجتماعية و المادية في كل التشريعات الإعلامية في الجزائر .(1)

و كل هذه الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري سواء ارتبط الأمر بالمراسل الدائم أو المراسل بالقطعة ، و بغياب قاعدة قانونية تنظم ممارسته الصحفية و تضمن له حقوقه و تحدد له واجباته جعلته يعاني من مشاكل على مستوى ممارسته المهنية ، و كذا تجاهل المؤسسات الصحفية لدوره و احترافيته و اعتباره مجرد متعاون هاوي .

أما بخصوص انتظام المهنة كشرط من شروط تمتع الصحفي بصفة الاحتراف ، فقد اكتفى القانون الجزائري في المادة 29 بمنع صحفي المؤسسات و الأجهزة التابعة للقطاع العام أن يشغل منصبا آخرا لدى العناوين و الأجهزة الإعلامية الأخرى ، دون أن يمس ذلك صحفي القطاع الخاص ، أما مهمة تسليم بطاقة الصحفي المحترف و مدة صلاحيتها و كيفية إلقائها فقد خصصت للمجلس الأعلى للإعلام كما جاءت به المادة 30 .

و بالنسبة لأخلاقيات و آداب المهنة فتعين على الصحفي المحترف حسب المادة 40 أن يحترم حقوق المواطنين الدستورية و حرياتهم الفردية مع الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي و ضرورة تصحيح أي خبر تبين أنه غير صحيح ، كما أن عليه التحلي بالنزاهة و الموضوعية ، و الصدق في التعليق على الواقع و الابتعاد عن الانتحال و الافتراض و القذف و الوشاية و التنويه المباشر و غير المباشر بالعرقية ، و عدم استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .(2)

و رغم أن الصحفيين الجزائريون لم ينكروا الجوانب الإيجابية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1990 بالمقارنة مع قانون الإعلام 1982 ، خاصة و أنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي قامت بصياغة مشروع القانون الأول للإعلام في فيفري 1989 ، إلا أنهم لم يتقبلوا الرقابة التي طبقت على مستوى النيابة العامة لرئاسة الجمهورية (3)، و التي أفرزت فيما بعد و لحد الآن حسب المراقبين و المختصين وجود نظرة متقاربة لدى أغلبية الصحفيين الجزائريين حول قانون الإعلام 1990 ، إذ يرون أن التعديلات التي جاء بها لم تخدم كثيرا قطاع الصحافة ، و يتفق معظمهم في أن هذا القانون لم يجسد حرية التعبير و الإعلام ، خاصة فيما يتعلق بمسألة الحق في الوصول إلى مصادر الخبر الذي اعتبروه حق غير مضمون ، حيث يصعب عليهم الحصول على الخبر من مصادره ، و حسب رأي الصحفيين دائما ، فإن الصحافة لم ترق إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي و الربح السهل ، كما أن الصحفي لم يحض بالمكانة اللائقة به في قانون الإعلام 1990 لهذا فهو مجرد موظف لا رجل إعلام ، و فوق كل هذا فالفراغ الذي يميز هذا القانون هو عدم تكيفه مع تطورات الأزمة الأمنية و حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر منذ فيفري 1992 (1)، و بالتالي فالأزمة السياسية و الأمنية أثرت على مدى تطبيقه ، لهذا فإن مستقبل الصحافة مرهون بمستقبل الجزائر المتمثل في الانفراج السياسي و الأمني و إرساء قواعد تعددية سياسية و إعلامية حقيقية ، خاصة بصدور قانون الاعلام الأخير 12 جانفي 2012 و الذي من المفترض أن يعطي دفعة و قفزة نوعية على مستوى حرية الصحافة و التعبير و حرية الممارسة الاعلامية ، عقب تطبيق إجراءاته العملية بعد عام من تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الذي سيكون حتما محطة إهتمام و موضوعا لدراسات مستقبلية لدارسي الإعلام و الاتصال في الجزائر .

7 ـ نتائج الدراسة

طبعا و بعد تطبيق الإجراءات البحثية للدراسة خلص الباحث إلى جملة من النتائج أبرزها :

ـ تأثر قوانين الإعلام في الجزائر بالتغيرات السياسية و الأيديولوجية التي مرت بها الجزائر.

ـ غياب الأبعاد المهنية للصحفي و المراسل الصحفي في كل المواثيق و الخطابات الرسمية.

ـ تحكم الرأي السياسي في تسيير قطاع الصحافة نتيجة تهميش مشاركة الأسرة الصحفية في تنظيم الممارسة الإعلامية .

ـ حصر دور الصحفي في مهام سياسية كان له الأثر البالغ في مستوى إنتاجاته الإعلامية، بحيث غيب الجانب الابداعي في الممارسة الصحفية وقتل روح المنافسة بين الصحفيين و المراسلين المحليين .

ـ غموض مهنة المراسل الصحفي من حيث طريقة التوظيف و علاقته التنظيمية بالمؤسسات الصحفية ما يجعله عرضة للاستغلال من قبل تلك المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالأجر أو النشر و الملكية الفكرية و كذا التدريب و التكوين .

ـ التضييق المتكرر على المهنة الصحفية في كل التشريعات الإعلامية من خلال حرمان الصحفيين و المراسلين من حقهم في الحصول على الأخبار و الوصول إلى مصادرها ، زيادة على الرقابة المفروضة عليهم و منعهم من حقهم في السر المهني .

**خاتمـة**

 و في الختام يمكن القول أن حقيقة صناعة الإعلام و المعلومات لا يمكن أن تتطور بدون توفير حد معين من الحرية و الحقوق التي تصونها كشرط ضروري و موضوعي لإقامتها ، و تحقيق مصداقيتها و ثقة الجمهور بها ، و بدون ذلك تظل هذه الصناعة مجرد صناعة تابعة للسلطة و الأجهزة الحاكمة ، بالتالي فالصحفيون و المراسلون في الجزائر أو حتى في كافة أنحاء العالم ، لابد أن يدركوا أن حقوقهم و حريتهم المهنية هي مطالب دائمة الكفاح و إلا لما سميت مهنتهم بمهنة المتاعب ، كما لابد أن يقتنعوا بان الحقوق و الحريات كما هو معروف دائما و مهما كانت لا تقدم على أطباق من الذهب أو الفضة ، بل تتطلب نضالا متواصلا نابعا من إرادة جماعية للناشطين في الحقل الإعلامي مع مساندة من قبل جماهير وسائل الإعلام بمختلف شرائحها بصفتها المستفيد الأول من حرية الصحافة و ممتهنيها كي يضمن خدمة إعلامية متكاملة .

**الهوامش:**

**01 ـ رضوان بوجمعة : الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر ، تاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .**

**02 ـ ساعد ساعد : التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.**

**03 ـ عبد الستار جواد : اللغة الإعلامية ، دار الهلال ، الأردن ، 1998.**

**04 ـ عبد الستار جواد : فن كتابة الأخبار عرض شامل للقوالب الصحفية و أساليب التحرير الحديثة ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 2 ،2001.**

**05 ـ مرعي مدكور : الصحافة الإخبارية ، دار الشروق ، مصر ، 2002 .**

**06 ـ نور الدين تواتي : الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .**

**الأطروحات و الرسائل الجامعية**

**01 ـ يوسف تمار : نظرية agenda setting دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية في المجتمع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005.**

**02 ـ جمال بوشاقور : واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية دراسة مسحية استطلاعية ، رسالة ماجستير ، قسم علوم الإعلام و الاتصال ، جامعة الجزائر ، 2004 – 2005.**

**الوثائق الرسمية**

**01 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية ، أمر رقم 68 – 525 ، السنة الخامسة ، العدد 75 ، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388 الموافق 17 سبتمبر 1968.**

**02 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية ، قانون رقم 82 – 01 ، السنة التاسعة عشر ، العدد 06 ، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402ه الموافق 09 فبراير 1982.**

**03 ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : الجريدة الرسمية ، قانون رقم 90 – 07 ، السنة السابعة و العشرون ، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق 04 ابريل 1990.**

**المراجع باللغة الفرنسية**

**Philipe Gaillard : techniques du journalisme , PUF, 1992 . ـ 01**